

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/9/1
28 July 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة التاسعة
لمجلس حقوق الإنسان*

مذكرة مقدمة من الأمين العام

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.08-14769 180808 180808

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٢ - ١	١- المسائل التنظيمية والإجرائية
		٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام
٥	٢١-١٣	٣- تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
٧	٣٤-٢٢	(أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٧	٢٤-٢٣	(ب) حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد
٨	٢٨-٢٥	(ج) الحق في التنمية
٨	٣١-٢٩	(د) الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان
٩	٣٤-٣٢	٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما
١٠	٤٢-٣٥	٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان
١١	٥٠-٤٣	(أ) اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
١١	٤٦-٤٤	(ب) إجراء تقديم الشكاوى
١٢	٤٧	(ج) المحفل الاجتماعي
١٢	٤٨	(د) المحفل المعني بقضايا الأقليات
١٢	٥٠-٤٩	(هـ) آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية
١٣	٥٣-٥١	٦- الاستعراض الدوري الشامل
١٣	٥٦-٥٤	٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى
١٤	٦١-٥٧	٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
		٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
١٤	٦٧-٦٢	١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات
١٦	٧٠-٦٨	

١- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

- ١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، الذي نظر فيه في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في الاجتماع التنظيمي للحولة الثالثة للمجلس، من المقرر أن يعقد المجلس دورته التاسعة في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من المقرر عقد الاجتماع التنظيمي للدورة التاسعة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

جدول أعمال الدورة

- ٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥. وستعرض على المجلس شروح الدورة التاسعة هذه، فيما يتصل بالبنود المدرجة في جدول الأعمال.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

- ٤- يتكون المجلس في دورته التاسعة من الدول التالية^(١): أنغولا (٢٠١٠)؛ والاتحاد الروسي (٢٠٠٩)؛ وأذربيجان (٢٠٠٩)؛ والأرجنتين (٢٠١١)؛ والأردن (٢٠٠٩)؛ وألمانيا (٢٠٠٩)؛ وإندونيسيا (٢٠١٠)؛ وأوروغواي (٢٠٠٩)؛ وأوكرانيا (٢٠١١)؛ وإيطاليا (٢٠١٠)؛ وباكستان (٢٠١١)؛ والبحرين (٢٠١١)؛ والبرازيل (٢٠١١)؛ وبنغلاديش (٢٠٠٩)؛ وبوركينا فاسو (٢٠١١)؛ والبوسنة والهرسك (٢٠١٠)؛ وبوليفيا (٢٠١٠)؛ وجمهورية كوريا (٢٠١١)؛ وجنوب أفريقيا (٢٠١٠)؛ وجيبوتي (٢٠٠٩)؛ وزامبيا (٢٠١١)؛ وسلوفاكيا (٢٠١١)؛ وسلوفينيا (٢٠١٠)؛ والسنغال (٢٠٠٩)؛ وسويسرا (٢٠٠٩)؛ وشيلي (٢٠١١)؛ والصين (٢٠٠٩)؛ وغابون (٢٠١١)؛ وغانا (٢٠١١)؛ وفرنسا (٢٠١١)؛ والفلبين (٢٠١٠)؛ وقطر (٢٠١٠)؛ والكاميرون (٢٠٠٩)؛ وكندا (٢٠٠٩)؛ وكوبا (٢٠٠٩)؛ وماليزيا (٢٠٠٩)؛ ومدغشقر (٢٠١٠)؛ ومصر (٢٠١٠)؛ والمكسيك (٢٠٠٩)؛ والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٩)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١١)؛ وموريشيوس (٢٠٠٩)؛ ونيجيريا (٢٠٠٩)؛ ونيكاراغوا (٢٠١٠)؛ والهند (٢٠١٠)؛ وهولندا (٢٠١٠)؛ واليابان (٢٠١١).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

- ٥- وفيما يلي تكوين مكتب المجلس لسنته الثالثة، حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩: رئيس المجلس، مارتن إيهويغيان أوهموبيهي (نيجيريا)؛ ونواب الرئيس، إيرلندا ف. باسيلييو (الفلبين)، وألبرتو ج. ديمون (الأرجنتين)؛ وماريوس غرينيوس (كندا)؛ ونائب الرئيس والمقرر، إيشين أميربايوف (أذربيجان).

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

برنامج العمل السنوي

٦- وفقاً للمادة ٨(أ) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الفرع السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، نُظِر في برنامج العمل السنوي للسنة الثالثة للمجلس في الجلسة التنظيمية المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها

٧- قرر المجلس، في دورته التاسعة، أن يواصل عملية استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها التي بدأها في دورته السادسة.

اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

٨- وفقاً للفقرة ٦٢ من مرفق قرار المجلس ١/٥، والشروط المبينة في قرار المجلس ١٠٢/٦، فإن الفريق الاستشاري الذي يضم في عضويته أليخاندررو أرتوسيو (أوروغواي)، وبيتكو دراغانوف (بلغاريا)، وخافيير غريغيس فلوريس (إسبانيا)، ودايان جاياتيليك (سري لانكا)، وبابكر كارلوس مباي (السنغال) يقترح على الرئيس قائمة بالمرشحين لأداء الولايات التي من المقرر تعيين صاحب ولاية جديد لتوليها في الدورة التاسعة وتشمل ما يلي: عضوان للفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وعضو واحد من منطقة المجموعة الأفريقية وعضو واحد من منطقة مجموعة أوروبا الشرقية؛ وعضو واحد للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ والخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

٩- ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، يكتمل تعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة إثر موافقة المجلس عليه. ويعيّن أصحاب الولايات المعنيون قبل نهاية الدورة التاسعة.

مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان

١٠- أعاد المجلس، في قراره ١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تأكيد الحاجة إلى ضمان توفير الموارد المالية اللازمة للمجلس وأفرقة العاملة من أجل تنفيذ ولايته تنفيذاً كاملاً على نحو ما نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ونفذه قرار المجلس ١/٥. وفي نفس القرار، أعرب المجلس عن قلقه للتأخير في تقديم الوثائق إلى المجلس، بما فيها تلك المتصلة بالتقرير الدوري الشامل، ولا سيما التأخير في ترجمة الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وطلب في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف إجراء تقييم للحالة وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته التاسعة مشفوعاً باقتراحات لاتخاذ تدابير وافية تتصدى لهذه المشاكل.

١١- وفي القرار ١/٨ أكد المجلس من جديد كذلك أن المجلس سينظر بإيجابية في اعتماد مقرر بشأن نشر كل المداولات العامة لشتى أفرقة العاملة على الإنترنت، مع أخذ مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة وعدم الانتقائية في الاعتبار، وفي هذا السياق طلب إلى إدارة شؤون الإعلام بمكتب الأمم المتحدة في جنيف إجراء تقييم للحالة وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته التاسعة مشفوعاً باقتراحات لاتخاذ تدابير وافية بما يشمل تحديد الموارد اللازمة لإنشاء قدرة دائمة على النشر الإلكتروني على الإنترنت.

١٢- وكان معروضاً على المجلس التقرير المذكور أعلاه لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة خدمات المؤتمرات (A/HRC/9/18) وتقرير إدارة شؤون الإعلام (A/HRC/9/19).

٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام^(٢)

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٣- طلب المجلس، في قراره ٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى ذلك القرار وأن يلتمس آراءها ويطلب معلومات عن الآثار والعواقب السلبية التي تحدثها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس حسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/9/2) في دورته التاسعة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

١٤- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٥، ووفقاً للمذكرة المقدمة من الأمانة (A/HRC/7/48)، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/9/8) في دورته التاسعة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ٤٨ أدناه).

قضايا السكان الأصليين

١٥- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٤٩/٢٠٠٥، ووفقاً للمذكرة المقدمة من الأمانة (A/HRC/7/65)، سيُعرض تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/9/9) على المجلس في دورته التاسعة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر الفقرتين ٢٦ و ٤٩ أدناه).

(٢) في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، فإن المجلس سينظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، على النحو المشار إليه.

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٦- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٣٥/٢٠٠٤، ووفقاً للمذكرة التي أعدها الأمانة (A/HRC/7/73)، سينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/9/24) في دورته التاسعة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

١٧- طلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في قراره ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة، تقريراً يتناول آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بهذه المسألة، بما في ذلك عن طريق عرض المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها المفوضية السامية. وستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن تقرير المفوضية في دورته التاسعة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (A/HRC/9/29).

البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٨- طلب المجلس، في قراره ٢٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم إليه، في آخر دورة له في عام ٢٠٠٨، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/9/4) في دورته التاسعة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

١٩- طلب المجلس، في قراره ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير في عام ٢٠٠٨ عن العقبات والتحديات التي يواجهها تنفيذ ذلك القرار من جانب المجلس وتقديم توصيات محددة بشأن إجراءات التصدي لتلك العقبات والتحديات. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/9/6) في دورته التاسعة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ٥٩ أدناه).

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

٢٠- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٥، ووفقاً للمذكرة التي أعدها الأمانة (A/HRC/7/43)، سينظر المجلس في دورته التاسعة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال في التقرير المرحلي للمفوضية السامية بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الخامسة للفريق الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (A/HRC/9/5).

مناهضة تشويه صورة الأديان

٢١- طلب المجلس، في قراره ١٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار ودراسة تتضمن تجميعاً للتشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة فيما يتعلق بتشويه صورة الأديان وازدراءها. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/9/7) والدراسة المقدمة من المفوضية السامية (A/HRC/9/26) في دورته التاسعة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ٦٣ أدناه).

٣- تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

٢٢- في حين أن جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقارير المشار إليها في الفقرات من ١٣ إلى ١٧ سينظر فيها في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

(أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أزمة الغذاء العالمية

٢٣- طلب المجلس إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في قراره د١-١/٧- المعنون "ما لتفاهم أزمة الغذاء العالمية من تأثير سلبي على أعمال الحق في الغذاء للجميع" الذي اعتمده المجلس في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ في دورته الاستثنائية السابعة، أن يقدم إلى الدورة التاسعة للمجلس تقريراً عن تأثير أزمة الغذاء العالمية على الحق في الغذاء وعن وسائل العلاج المطلوبة من منظور حقوق الإنسان، وأن يدعو الدول وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة إلى إبداء ملاحظاتها عليه. كما طلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يثابر على موافاة المجلس بما يستجد من تطورات بشأن هذه المسألة وقرر أن يبقى باستمرار على علم بتنفيذ هذا القرار. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، أوليفيه دي شوتر (A/HRC/9/23)، في دورته التاسعة.

حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

٢٤- قرر المجلس، في قراره ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن يعين خبيراً مستقلاً معنياً بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ودعا الخبير إلى أن يقدم إليه في دورته العاشرة تقريراً، يشمل الاستنتاجات والتوصيات. وسينظر المجلس في دورة مقبلة في تقرير الخبير المستقل الذي سيعينه في الدورة التاسعة.

(ب) حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

الأطفال والتراعات المسلحة

٢٥- طلبت الجمعية العامة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية في مواجهة الخطة المتعلقة بالأطفال والتراعات المسلحة. وسينظر المجلس في تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام في دورته التاسعة (A/HRC/9/3).

حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٢٦- طلب المجلس، في قراره ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، جيمس أنايا، (A/HRC/9/11) (انظر أيضاً الفقرتين ١٥ أعلاه و٤٩ أدناه)

بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٢٧- طلب المجلس، في قراره ١٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، نجاة مجيد معلا (A/HRC/9/21).

المفقودون

٢٨- قرر المجلس، عملاً بقراره ٢٨/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن يعقد في دورته التاسعة حلقة نقاش بشأن مسألة المفقودين وأن يدعو إلى المشاركة فيها خبراء من لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومندوبين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، وطلب إلى المفوضة السامية أن تعد موجزاً لمداومات الحلقة لكي يقوم بعد ذلك بتكليف اللجنة الاستشارية، في الدورة نفسها، بإعداد دراسة عن أفضل الممارسات في هذا الشأن. وسيعقد المجلس حلقة النقاش المشار إليها أعلاه في دورته التاسعة.

(ج) الحق في التنمية

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٢٩- طلب المجلس، في قراره ٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن يواصل العمل من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس في دورته التاسعة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقبل، رودى محمد رزقي (A/HRC/9/10)، في دورته التاسعة.

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

٣٠- قرر المجلس، في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق كل منها خمسة أيام عمل وأن يقدم تقاريره إلى المجلس. وقرر المجلس أيضاً أن يجدد لمدة سنتين ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق كل منها سبعة أيام عمل وأن تقدم تقاريرها إلى الفريق العامل. وقد عقدت فرقة العمل الرفيعة المستوى دورتها السنوية في الفترة من ٧ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٣١- وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يستعرض على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة التقدم المحرز في تنفيذ القرار. وفي دورته التاسعة، سينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/9/17) الذي من المقرر أن يعقد دورته التاسعة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

(د) الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

أشكال الرق المعاصرة

٣٢- قرر المجلس، في قراره ١٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن يعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصاً يُعنى بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، كي يحل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وطلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطة ولايته مشفوعة بتوصيات تتناول التدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق والقضاء عليها وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، غولنارا شاهينيان (A/HRC/9/20)، في دورته التاسعة.

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٣٣- سينظر المجلس، في دورته التاسعة، وفقاً لقراره ١/٥، في تقرير المقرر الخاص، أوكيشكوو إيبينو، المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (A/HRC/9/22).

الأهداف الطوعية لحقوق الإنسان

٣٤- قرر المجلس، في قراره ٢٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، البدء في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في عملية حكومية دولية مفتوحة العضوية للقيام، على أساس توافقي، بوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، للنهوض بإعمال وتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقاً لما على الدول من واجبات والتزامات دولية في ميدان حقوق الإنسان وذلك في أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما قرر المجلس أن ينظر في نتائج العملية الحكومية الدولية المفتوحة

العضوية في وضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، تعرض على المجلس، على أساس توافقي، عن طريق مشروع قرار، بحلول دورته التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

المقرررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

٣٥- طلب المجلس، في قراره ٣٤/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقرررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان أن تقدم تقريرها السنوي المتبقي إلى المجلس في دورته السابعة وأن تقدم تقريرها التالي إلى المجلس في دورته التاسعة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ونظر المجلس في التقرير السنوي المتبقي للمقرررة الخاصة (A/HRC/7/22) في دورته السابعة.

٣٦- وقر المجلس، في قراره ١٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن يستعرض حالة حقوق الإنسان في السودان في دورته التاسعة.

٣٧- ووفقاً للقرارات المذكورة أعلاه، سينظر المجلس في تقرير المقرررة الخاصة في دورته التاسعة (A/HRC/9/13) (انظر أيضاً الفقرات ٣٥ و٣٦ أعلاه، و٣٨ إلى ٤٢ أدناه).

متابعة دورة المجلس الاستثنائية الرابعة

٣٨- قرر المجلس، في مقرره د-١٠/٤ الذي اعتمده في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في دورته الاستثنائية الرابعة، أن يُوفد بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور واحتياجات السودان في ذلك الصدد، تتألف من خمسة أشخاص من ذوي الكفاءات العالية يعينهم رئيس المجلس بعد التشاور مع أعضائه ومع المقرررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان. وقد أحاط المجلس علماً، في قراره ٨/٤، بتقرير البعثة الرفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور (A/HRC/4/80).

٣٩- وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن يشكل فريقاً برئاسة المقرررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، يتألف من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وطلب المجلس إلى الفريق أن يعمل مع حكومة السودان ومع آليات حقوق الإنسان المناسبة في الاتحاد الأفريقي، وأن يتشاور على نحو وثيق مع رئيس الحوار والتشاور بين الدارفوريين، لضمان المتابعة الفعالة لتنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها المجلس، ولجنة حقوق الإنسان، وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وللتشجيع على تنفيذها، وكذلك لتعزيز تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي وضعتها الآليات الأخرى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات السودان في هذا الصدد، ولضمان الاتساق بين هذه التوصيات،

والمساهمة في رصد حالة حقوق الإنسان ميدانياً. ووفقاً للقرار ٨/٤، قدم الفريق تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة (A/HRC/5/6).

٤٠ - ووفقاً للقرار إت/٣/١ المعتمد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، واصل فريق الخبراء عمله لمدة ستة أشهر وقدم تقريراً مستكملاً إلى المجلس في دورته السادسة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (A/HRC/6/7)، وتقريراً نهائياً في دورته السادسة المستأنفة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/HRC/6/19).

٤١ - وطلب المجلس، في قراره ٣٤/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان أن تكفل متابعة فعّالة لتنفيذ ما تبقى من التوصيات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل المحددة في التقرير الأول لفريق الخبراء (A/HRC/5/6) وأن تعزز هذا التنفيذ بإجراء حوار صريح وبناء مع حكومة السودان، على أن تضع في اعتبارها التقرير النهائي لفريق الخبراء (A/HRC/6/19) وردود الحكومة عليه، وأن تُدرج معلومات في هذا الصدد في تقريرها إلى المجلس في دورته التاسعة.

٤٢ - ووفقاً للقرارات المذكورة أعلاه، سينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة في دورته التاسعة (A/HRC/9/13/Add.1) (انظر أيضاً الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ أعلاه).

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

(أ) اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٤٣ - قام مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/٥، وطبقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠، بإنشاء اللجنة الاستشارية للمجلس. وانتخب المجلس، في دورته السابعة ١٨ عضواً للجنة الاستشارية هم: خوسيه أنطونيو بينغوا (شيلي)، وأنصار أحمد بورني (باكستان)، وشيكيو تشن (الصين)، وشينسونغ تشونغ (جمهورية كوريا)، وإيمانويل ديكو (فرنسا)، وإكتور فيليب فييرو (المكسيك)، وولفغانغ ستيفن هايتز (ألمانيا)، ولطيف حسينوف (أذربيجان)، وبابا كورا كايغاما (نيجيريا)، وفلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي)، وميغيل ألفونسو مارتيز (كوبا)، وبرناردس أندروز نيماوايا مودو (كينيا)، وييريفيكاسيون كويسومبينغ (الفلبين)، وشيحيكي ساكاموتو (اليابان)، وديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس)، وحليمة مبارك السورزافي (المغرب)، وجان زيغلر (سويسرا)، ومنى ذو الفقار (مصر). ومن المقرر عقد الدورة الأولى للجنة الاستشارية في الفترة من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

(ب) إجراء تقديم الشكاوى

٤٤ - أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة ٩٨ من مرفق ذلك القرار، طلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.

٤٥ - واجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. واجتمع الفريق العامل المعني بالحالات في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٤٦ - وسينظر المجلس، في دورته التاسعة، في المسائل المتعلقة بإجراء الشكوى في جلستين مغلقتين.

(ج) المحفل الاجتماعي

٤٧ - قرر المجلس، في قراره ١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الإبقاء على المحفل الاجتماعي بوصفه حيزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية. وقرر المجلس أيضاً أن يواصل المحفل الاجتماعي عقد اجتماعه كل سنة لمدة ثلاثة أيام، وطلب عقد الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٨، في جنيف. ودعا المجلس المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ إلى أن يقدم إليه تقريراً يشمل اقتراحاً بشأن المواضيع التي يمكن أن يتناولها المحفل الاجتماعي عام ٢٠٠٩. وقرر المجلس مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند موافاته بتقرير المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عين موسى بريزات (الأردن) رئيساً - مقررًا للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨. ومن المقرر أن يجتمع المحفل الاجتماعي في الفترة من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(د) المحفل المعني بقضايا الأقليات

٤٨ - قرر المجلس، في قراره ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إنشاء محفل معني بقضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وليوفر مساهمات مواضيعية وخبرات لعمل الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. وقرر المجلس أن يجتمع المحفل سنوياً لمدة يومية عمل يخصص للمناقشات المواضيعية. وقرر المجلس أيضاً أن تقوم الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بتوجيه أعمال المحفل والتحضير لاجتماعاته السنوية، ودعاها إلى أن تضمن تقريرها توصيات المحفل المواضيعية وتوصيات بشأن المسائل المواضيعية في المستقبل، لكي ينظر فيها المجلس. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عينت فيكتوريا موهاسي (هنغاريا) رئيسة للمحفل. ومن المقرر عقد اجتماع المحفل المعني بقضايا الأقليات في ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(هـ) آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

٤٩ - قرر المجلس، في قراره ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بالخبيرة المواضيعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس. وقرر المجلس أن تتألف آلية الخبراء من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات من ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قراره ١/٥، وأوصى بقوة بأن يولي المجلس، في عملية الاختيار والتعيين، الاعتبار الواجب للخبراء من السكان الأصليين. وقرر المجلس أيضاً، بغية تعزيز التعاون وتفاذي الازدواج في العمل، أن تدعو آلية الخبراء المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وعضواً من أعضاء المحفل الدائم إلى

حضور اجتماعها السنوي والمساهمة فيه. وقرر المجلس أن تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة؛ لمدة ثلاثة أيام في عامها الأول ثم لفترة أقصاها خمسة أيام، وأن تقدم هذه الآلية إلى المجلس تقريراً سنوياً عن أعمالها.

٥٠ - وعين المجلس، في دورته الثامنة، أعضاء آلية الخبراء الخمسة التالية أسماؤهم: كاثرين أوديمبا كومي (الكونغو)، وخوسيه مينسيو مولينتاس (الفلبين)، وجاني لسيمبانغ (ماليزيا)، وخوسيه - كارلوس موراليس موراليس (كوستاريكا)، وجون هينريكسن (النرويج). ومن المقرر أن تعقد آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية اجتماعها في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٦- الاستعراض الدوري الشامل

٥١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الأولى في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ودورته الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. ومن المقرر عقد الدورة الثالثة للفريق العامل في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٥٢ - وسيشرع المجلس في وضع ترتيب بالقرعة للاستعراض للدورتين الرابعة والخامسة للفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل. وقد وضع بالقرعة الترتيب التالي للاستعراض للدورة الثالثة للفريق العامل في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: بوتسوانا، وجزر الباهاما، وبوروندي، ولكسمبرغ، وبربادوس، والجبل الأسود، والإمارات العربية المتحدة، وإسرائيل، وليختنشتاين، وصربيا، وتركمانستان، وبوركينا فاسو، والرأس الأخضر، وكولومبيا، وأوزبكستان، وتوفالو (A/HRC/6/22، المرفق السابع).

٥٣ - وسيشرع المجلس أيضاً في اختيار مجموعة من ثلاثة مقررين لدورات الفريق العامل الثالثة والرابعة والخامسة، وفقاً للفقرة ١٨(د) من مرفق قرار المجلس ١/٥ والطرائق المحددة (A/HRC/6/22، المرفق الخامس).

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان

متابعة الدورات الاستثنائية

٥٤ - قرر المجلس، في قراره د-١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أن يوفد بعثة عاجلة لتقصي الحقائق برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وقرر المجلس، في قراره د-١/٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أن يوفد بصورة عاجلة إلى بيت حانون بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس.

٥٥ - ودعا المجلس، في قراره إ-٢/١ الذي اعتمده في اجتماعه التنظيمي الأول في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى تنفيذ القرارين د-١/١ ود-١/٣، بما في ذلك إيفاد البعثة العاجلة لتقصي الحقائق. وعملاً بالقرار ١٨/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدم كل من الرئيس والمفوضة السامية إلى المجلس في دورته السابعة تقريراً عن

الجهود المبذولة لتنفيذ قرار المجلس دإ-١/١ ودإ-١/٣ وعن امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

٥٦- ووفقاً لقراره دإ-١/٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، سينظر المجلس في تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق (A/HRC/9/28) التي قام بها في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ القس ديسموند توتو وكريستين شينكن.

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٥٧- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه سيُنظر فيهما في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان

٥٨- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ٢٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/9/4) (انظر أيضاً الفقرة ١٨ أعلاه).

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٥٩- قرر المجلس، في قراره ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة.

٦٠- وفي نفس القرار قرر المجلس أن يدرج في برنامج عمله مناقشة سنوية بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته، بما في ذلك بتقييم التقدم المحرز والتحديات المواجهة. وسيعقد المجلس المناقشة المشار إليها أعلاه في دورته التاسعة.

٦١- وقرر المجلس مواصلة النظر في حقوق المرأة وإدماج المنظور الجنساني على حد سواء وفقاً لبرنامج عمله.

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل

بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان

وبرنامج عمل ديربان

٦٢- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقارير المشار إليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه سيُنظر فيه في إطار البند ٩ من جدول الأعمال.

مناهضة تشويه صورة الأديان

٦٣- دعا المجلس، في قراره ١٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس في دورته التاسعة عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عن آثار كره الإسلام الخطيرة على التمتع بجميع الحقوق. وسيقدم التقرير (A/HCR/9/12) المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جيتو مويغاي، الذي سيخلف المكلف بولاية السابق دودو دين في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (انظر أيضاً الفقرة ٢١ أعلاه).

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

٦٤- قرر المجلس، في قراره ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وأوصى المجلس، في مقرره ١٠٣/٣، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بأن يعقد الفريق العامل الجزء الثاني من دورته الخامسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وبأن يتم في هذه الدورة اختتام وإقفال مناقشات الفريق العامل ومداولاته بشأن مسألة المعايير التكميلية. وقد عُقد الجزء الأول من الدورة السادسة للفريق العامل في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وسيتم تأكيد مواعيد عقد الجزء الثاني من الدورة السادسة للفريق العامل.

٦٥- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣، أن ينشئ لجنة مخصصة تابعة له معنية بوضع المعايير التكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأوصى بأن تعقد اللجنة المخصصة دورات سنوية مدة كل منها ١٠ أيام عمل بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة وأن تعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧، رهناً بإنجاز الفريق العامل مهمته المتعلقة بالمعايير التكميلية بحلول ذلك التاريخ، وأن تقدم بانتظام إلى المجلس تقارير عن التقدم الفعلي المحرز في عملية وضع المعايير التكميلية.

٦٦- وقرر المجلس، في قراره ٢١/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن يعقد الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨ لبدء ولايتها، وقرر أيضاً أن يخصص فترة لا تتجاوز يومين في بداية الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة للتفكير في جميع المساهمات والدراسات المقدمة من مختلف الجهات صاحبة المصلحة والآليات ذات الصلة اللازمة لإنجاز ولايتها. وعُقد الجزء الأول من الدورة الأولى للجنة المخصصة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وسيتم تأكيد مواعيد عقد الجزء الثاني من الدورة الأولى للجنة المخصصة.

مؤتمر ديربان الاستعراضي

٦٧- قرر المجلس، في قراره ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تنتخب اللجنة التحضيرية، في دوراتها التنظيمية، مكتباً للجنة التحضيرية، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وأن تبت اللجنة التحضيرية في الدورة نفسها في جميع الطرائق المناسبة للمؤتمر وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة، ويشمل ذلك تحديد أهداف المؤتمر، ومستوى انعقاد هذا المؤتمر، والأنشطة التحضيرية الإقليمية، وموعد ومكان انعقاد المؤتمر. وقرر المجلس أيضاً أن يركز الاستعراض على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات

والحلول العملية الأخرى اللازمة لمكافحة ويلات العنصرية المعاصرة جميعها. وقرر المجلس إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية في برنامج عمله. واستمع المجلس، في دورته الثامنة، إلى تقرير شفوي عن الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية التي عُقدت في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. ومن المقرر أن تعقد الدورة الموضوعية الثانية في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

٦٨ - قرر المجلس، في قراره ٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة. وطلب المجلس أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس في دورته التاسعة عن مدى فعالية وكفاءة التدابير المطبقة عملياً. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، أكيش أوكولا (A/HRC/9/14).

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ليبيريا

دعا المجلس، في قراره المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا إلى تقديم تقرير نهائي إلى المجلس في دورته التاسعة عن مدى فعالية وكفاءة التدابير المطبقة عملياً. وسينظر المجلس في تقرير الخبيرة المستقلة، شارلوت أباكا (A/HRC/9/15).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٧٠ - طلب المجلس في قراره ٣٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورتيه المقرر عقدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، شمس الباري، في دورتيه التاسعة (A/HRC/9/16) وتقريره اللاحق في دورته العاشرة.
